جامعة الأزهر
كلية البنات الأزهرية
بطيبة

المجلة العلمية

السنة النبوية و أثرها في الكرامة الإنسانية دراسة مقاصدية

إعداد
د/ منى أحمد أحمد حسن
مدرس أصول الفقه بكلية البنات الإسلامية
جامعة الأزهر

أأ لخ لم لى لي ّ

ٹ ٹ ٹ ٹ ّ

ّ نى ني

صدق الله العظيم

سورة الاسراء ٧٠

And peace and blessings upon the envoy mercy to the worlds,our master Muhammad and all his companions. After that,Islam has taken the determination of human dignity and values. Islam considers the human dignity one of the purposes of legislation in Islam. Islam recommends respect and lack of disdain ,said the Almighty (and we honoured the sons of Adam.). Human dignity in Islamic legislation is a pivotal value and a fundamental stone. There is no faith without dignity . Hence,it is the basis of all good and virtue for the individual and community . That is it is an internal value that makes the person feels the glory of Allah to him and maximize his status among his fellows .The Islamic Sharia has taken care of human dignity and necessitated the preservation of the human being alive or dead ,young or old even the fetus in the mother's womb and in peace or war ,with Muslim or non Muslim. And the issue in respect for human dignity is to respect the man as a person not for possession of money or authority nor his physical qualities nor his talents or gifts. All the biological and historical differences among people have no impact on the issue of enjoyment of people the same degree of human dignity .

الملخص العربى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان علمه البيان وميزه بالعقل وكرمه بدين الاسلام والصلاه والسلام على المبعوث رحمه للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فلقد عني الاسلام بتقرير كرامه الانسان وعلو منزلته واعتبرها مقصد من مقاصد التشريع فاوصى باحترامه وعدم امتهانه واحتقاره قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم و للكرامه الانسانيه في التشريع الاسلامي قيمه محوريه وحجر اساسي ترتكز عليه فلا ايمان بدون كرامه ولا حريه بدون كرامه ولا عدل بدون كرامه ولا مسئوليه بدون كرامه ومن ثم فهي اساس كل الخير والفضيله للفرد والجماعه وهي عباره عن قيمه داخليه تجعل الانسان يشعر بتشريف الله تعالى له وتعظيم منزلته بين الخلائق وقد راعت الشريعه الكرامه الانسانيه و اوجبت المحافظه عليها حيا وميتا صغيرا كبيرا حتى الجنين في بطن امه و في الحرب والسلم مع المسلم وغيره والضابط في احترام كرامه الانسان هو احترامه كانسان وليس لما يملكه من جاه اومال وليس لما يتمتع به من صفات جسميه او عقليه وليس لما يتصف به من مواهب وعطاءات وكل الفروق البيولوجيه و التاريخيه بين الناس هي فروق وهميه لا اثر لها في قضيه تمتع الناس بنفس الدرجه من الكرامه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان، وميزه بالعقل وكرمه بدين الإسلام، وسخر له جميع المخلوقات ،وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٠

وبعد:

فلقد عنى الإسلام بتقرير كرامة الإنسان، وعلو منزلته، واعتبرها مقصد من مقاصد التشريع. فأوصى باحترامه وعدم امتهانه و احتقاره، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}

وللكرامة الإنسانية في التشريع الإسلامي عموما قيمة محورية وحجر أساس ترتكز عليه ، فلا إيمان بدون كرامة ،ولاحرية بدون كرامة ،ولا عدل بدون كرامة، ولا مسؤلية بدون كرامة.

ومن ثم فهي أساس كل قيم الخير والفضيلة للفرد والجماعة.

وإزاء هذه القيمة الجوهرية للكرامة الإنسانية جاءت أهمية الكتابة في هذا البحث الموسوم ٠ بـ (الكرامة الإنسانية في السنة النبوية مقصد شرعي) ، دراسة تطبيقية متمنية أن تحقق الهدف المرجو منها

وقد قسمته إلى : مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة

المقدمة :تكلمت فيها عن أهمية البحث ، أهدافه ، منهجه، خطته ، الدراسات السابقة

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث وفيه مطالب

المطلب الأول: السنة النبوية / تعريف السنة واقسامها

الطلب الثاني :مقاصد التشريع/تعريفها وأدلتها

المطلب الثالث: مفهوم الكرامة الإنسانية ومظاهرها

المبحث الأول: الكرامة الإنسانية مقصد شرعي وفيه مطالب

المطلب الأول :الكرامة وأثرهافي حماية الدين وحفظ النفس

المطلب الثاني :الكرامة وأثرها في حفظ العقل والعرض و المال

المبحث الثاني: نماذج للمحافظة على الكرامة الإنسانية من السنة النبوية

المطلب الأول: المحافظة على الكرامة في السلم

المطلب الثاني: المحافظة على الكرامة في الحرب

المطلب الثالث: المحافظة على الكرامة فيما بعد الحرب

الخاتمة : وتشتمل علي أهم نتائج البحث والتوصيات

الفهارس: وتشتمل غلى فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات

وانطلاقا من أدبيات البحث العلمي التى تنص على أن الدراسة الحالية لابد أن تتسم بالتجديد والتقاطع مع الدراسات السابقة نقول

من خلال تتبعي للموضوع لا توجد أبحاث سابقة قد عنيت بالكرامة الإنسانية في السنة النبوية كمقصد من مقاصد الشريعة، ولكن و توجد بحوث ومفالات منشورة على الشبكة العنكبوتية تحمل عنوان الكرامة الانسانية في القرآن الكريم، وأدلة

من السنة علي الكرامة الانسانية، لكن بالنسبة لموضوعنا فقد اختلف بالكلية من حيث الهدف والمنهج والاسلوب[١]

وفي النهاية أسأل الله العلي القدير أن يرزقنا التوفيق والسداد وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وشفيعا لنا يوم الدين، وصلي اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

(١)موقع مجلة حراء العدد ٤٩ مقال للكاتب ربيع خليفة بيومي بعنوان الكرامة الانسانية وأثرها في البناء الحضاري،

موقع (منتدى الكلمة للدراسات ةالأبحاث)مفهوم الكرامة الإنسانية في القرآن لحمد محفوظ

موقع الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب مفهوم الكرامة الإنسانية وتأثيرها في التنمية المجتمعية/احمد المليجي

الكرامة الانسانية في ضوء المبادئ الإسلاميةلعبد العزيز التويجري، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

كرامة الإنسان احدى مقومات البناء الحضاري ، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية العدد٣٦/١٤١٩

التمهد

المطلب الأول

في السنة ، تعريفها وأقسامها

السنة في اللغة:

هي الطريقة والسيرة[١]، محمودة كانت أم مذمومة، كما جاء في الحديث النبوي الصحيح: "لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع.. الحديث[٢].

ولها إطلاقات أخرى فتطلق على الشريعة–أُ ً □ □ □ □ □ □
□ ّ[٣] وقال الشاطبي: إنها تطلق على ما يقابل البدعة[٤]

السنة عند الفقهاء:

فيجعلون السنة أحد الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الواجب، والسنة، والحرام، والمكروه، والمباح وهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا

---

(١) الرازي زين الدين مختار الصحاح ص١٥٦ ،ابن منظور لسان العرب١٣/٢٢٦

(٢) الطوفي شرح مختصر الروضة٢/٦٠

(٣)سورة غافر من الآية ٨٥

(٤)الشاطبي– الموافقات في أصول الأحكام ٤/٤ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

واجب [١]فتطلق على ما ليس بواجب [٢]وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم فلان من أهل السنة[٣]

السنة عند أهل الدعوة:

يجعلون السنة مقابل البدعة، لأن أعمالنا التعبدية إما أن تكون مشروعة، فهذه يقال فيها على السنة، وإما ألا تكون مشروعة، فتكون هي البدعة. [٤]

السنة عند الأصوليين:

فيجعلون السنة كل ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول – سوى القرآن[٥] –، أو فعل[٦] أو تقرير[٧]

السنة عند المحدثين

فيتوسعون أكثر في المعنى، فيجعلون السنة كل ما أثر عن النبي – صلى الله عليه

(١)د عبد الكريم النملة اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٨/٣

(٢)القاضي أبو يعلي العدة في أصول الفقه ١٦٥/١

(٣)الشوكاني ، ارشاد الفحول ١٨٦/١ ط دار الفضيلة

(٤) مناهج جامعة المدينة العالمية،أصول الدعوة وطرقها ٨٥/١

(٥) عبد العلي اللكوني فواتح الرحموت ١١٧/٢ ط دار الكتاب

(٦)ابن السبكي الابهاج في شرح المنهاج٢٨٨/٢ ط عالم الكتب

(٧)علاء الدين عبد العزيز البخاري كشف الاسرار على اصول البزدوي٣٠٢/٢، الآمدي الأحكام في أصول الأحكام ٢٢٧/١ ط دار الصيمعي ،الشوكاني إرشاد الفحول ١٨٦/١

وسلم – من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة، فيدخل في هذا معظم ما يذكر في سيرته كوقت ميلاده ومكانه وتحنثه في غار حراء، وغير ذلك مما يذكر قبل البعثة أو بعدها [١].

المطلب الثاني

مقاصد الشرعية تعريفها وأدلتها

عرفت المقاصد الشرعية بتعريفين الأول باعتبار انها مركب اضافي والثاني باعتبارها علما

أولا: باعتبارها مركب إضافي فنذكرمعنى المقاصد ومعنى الشريعة

تعريف المقاصد في اللغة :

مقاصد : جمع مقصد ، فهومصدر ميمي من قصد يقصد قصدا بتسكين الصاد .

قال الزبيدي: أصل ق ص د ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشئ على اعتدال كان ذلك أو جور هذا أصله في الحقيقة[٢]

(١)أحمد عمر هاشم كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية ٧/١

(٢)الزبدي تاج العروس ٣٦/٦

وأما المقصد بكسر العين فهو موضع القصد والمقصد بفتح العين وجهة الشيء يقال إليه مقصدي أي وجهتي

تعريف الشريعة

الشريعة هي مورد الماء ، وهي ما شرعه الله لعباده من الدين ثم استعمل بمعنى الدين والسنة قال تعالى ﴿ ﴾ [١]

فالمجموع المركب: مقاصد الشريعة ، وإنما يقال: المقاصد من باب الاختصار بعد العلم بالمحذوف .

ثانيا باعتبارها علما

كثير ممن كتبوا في المقاصد أشاروا إلى أنهم لم يعثروا على تعريف محدد لها لدى العلماء السابقين وإنا هي استعمالات لهم واصطلاح أطلقوه قديما والسبب في ذلك كما يذكر ابن تيمية أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطاله فيها لأن المعاني كانت عندهم واضحه ومتمثلة في أذهانهم وتسيل علي السنتهم واقلامهم دون كد او مشقة [٢]

وفيما يلي نذكر بعض من تعبيرات العلماء

---

(١)المائدة ٤٨

(٢)بن تيميه مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٤٥

١- قال الغزالي: "أم المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أودفع مضرة ، ولسنا نعني به ذللك – لان ذلك لا خلاف فيه– فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ،لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع من الخلق خمسة ،وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[١]

٢- قال الآمدي "المقصود من شرع الحكم :إما جلب المنفعة أو دفع المضرة أو مجموع الأمرين"[٢] .

٣- قال العز بن عبد السلام "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك أعتقاد أو عرفان بأن المصلحة لا يجوز إهمالها وأن المفسدة لا يجوز قربانها وأن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"[٣] .

(١)الغزالي المستصفى ٤٨١/٢

(٢)الآمدي، الإحكام ٢٧١/٣

(٣)العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ١٦٠/٢

٤- قال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :أحدها ضرورية ، والثاني حاجية والثالث أن تكون تحسينية"[١]

وقال: "إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"[٢]

والإمام ابن تيمية يستخدم العواقب والغايات والمنافع والمقاصد والحكم والمطالب والمصالح والمحاسن بمعنى[٣] .

وقد أورد المعاصرون تعاريف كثيرة تتقارب فيما بينها في المعنى والدلالة وتختلف في الألفاظ ومن هذه التعاريف

١-تعريف ابن عاشور: هي المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة [٤]

٢- وعرفها نور الدين الخادمي فقال هي المعاني الملحوظة في الأحكام والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية ، أو مصالح كلية أم

(١)الشاطبي ، الموافقات ٨/٢

(٢)المصدرالسابق ٣٧/٢

(٣)المصدرالسابق ٣٧/٢

(٤)ابن عاشور مقاصد الشريعة ص١٤٦

سمات إجمالية وهي تتجمع تحت هدف واحد وهو تقرير عبودية الله أو مصلحة الإنسان في الدارين[١]

٣-وعرفها اليوبي بأنها هي المعاني و الحكم ونحوها التي راعاها الشارع الحكيم في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد[٢]

٤- عرفها أحمد الريسوني :أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها مصلحة العباد[٣] هذه بعض التعريفات و ان كنت أري أن جميعها تدور حول معنى واحد أن الأحكام لها عللا و وحكما بنيت عليها الأوامر والنواهي وان علي المكلف مراعاة هذه المقاصد حتى يتحقق له الفوز بسعادة الدارين ٠

الأدلة على أن المقاصد الشرعية ثابتة بالنقل:

إن الناظر في الكتاب والسنة يجدهما مملوءان بالأدلة على مراعاة المصالح ودفع المفاسد وبيان علل التشريع" : .

(يقول ابن القيم القرآن وسنة رسول االله مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم و المصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها

(١)نور الدين بن مختار الخادمي علم المقاصد الشرعية١٦/١

(٢)احمد سعد اليوبي مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٧

(٣)احمد الريسوني نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٧

شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتى لسقناها؛ ولكنه يزيد على الألف موضع بطرق متنوعة"[١]

وقال: "لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصولاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة، فيكون مرشداً إلى العلم النافع والعمل الصالح، فتحصل الغاية المطلوبة، فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم ، ولا إيصالهم إلى سعادتم ولا دلالتهم على أسبابها وموانعها، ولا كان ذلك هو الغاية المقصودة المطلوبة، ولا تكلم لأجلها، لم يكن حكيماً ولا كلامه حكمة ."[٢]

وجاء إثبات المقاصد في النصوص بطرق متعددة وأساليب متنوعة منها:

أ) إخبار االله _سبحانه وتعالى_ في كتابه في أكثر من موضع أنه حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه سبحانه مشروعة لمقاصد ولا تكون عبثاً.

ب) إخبار الله عن نفسه أنه أرحم الراحمين في أكثر من موضع[٣] وٹٱڎ ٱٱ □ □ □ يمّ [٤]وذلك لا يتحقق إلا بأن يقصد رحمة خلقه

---

(١)مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة لشمس الدين أبي عبداالله محمد بن بكر ابن قيم الجوزية الجوزية قدم له وضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الجلبي الأثري.(٢/٣٦٣) (٥)

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم تصحيح: السيد محمد بدر الدين فراس النعساني الحلبي (١٩٠).

(٣)نظر مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د. محمد اليوبي (١٠٧،١٠٨)

(٤)الأعراف:١٥٦

بما خلقه لهم، وبما أمرهم به وشرعه لهم فلو لم تكن أوامره لأجل الرحمة والحكمة والمصلحة وإرادة الإحسان إلى عباده، لما كانت رحمة ولو حصلت الرحمة اتفاقاً

ح) ومن ذلك إخباره أنه فعل كذا لكذا، أو من أجل كذا، أو بأي مسلك من مسالك العلة كقوله تعالى ﴿ تن تى تي ﴾ [١]

د. اخباره سبحانه عن أهمية كتابه، وعظم فائدته، ومقصد إنزاله، والقرآن أصل الشريعة وأسها

ومن أراد التوسع فليرجع إلي رسالة الدكتور اليوبي فقد توسع في ذكر الأدلة النقلية والعقلية

(١)المائدة من الآية ٦

المطلب الثالث
مفهوم الكرامة ومظاهرها

الكرامة في اللغة مصدر قولهم: كرمته أكرمه، وهو مأخوذ من مادة (ك ر م) التي تدل على معنيين:

أحدهما: شرف الشيء في نفسه، أو شرف في خلق من الأخلاق، يقال: رجل كريم، ونبات كريم، وأكرم الرجل: إذا أتى بأولاد كرام، واستكرم: اتخذ عرقا كريما. والكرم في الخلق: يقال: هو الصفح عن ذنب المذنب.

والآخر: الكرم، وهو القلادة، وسمي العنب كرما لأنه مجتمع الشعب، منظوم الحب . ومن المعنى الأول أخذ تكريم الإنسان في معنى تشريفه وتعظيم شأنه.

وقال الجوهري:[١] التكريم الإكرام بمعنى (واحد) ، والاسم منه الكرامة . وجاء في القاموس:

يقال أكرمه وكرمه: عظمه ونزهه. والكريم: الصفوح، ورجل مكرام: مكرم للناس، وله علي كرامة أي عزازة[٢]

(١)الجوهري الصحاح تاج اللغةوصحاح الحربية ٢٠٢١/٥

(٢)الفيروز أبادي القاموس المحيط ١١٥٣/١

مفهوم التكريم في الاصطلاح

قال القرطبيّ ما خلاصته: تكريم الإنسان هو ما جعله الله له من الشّرف والفضل وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال[١]

قال الطبري –رحمه الله–: تكريم الإنسان (بني آدم) هو تسليط الله –عز وجل– إياهم على غيرهم من الخلق، وتسخيره سائر الخلق لهم)[٢]

وقال ابن كثير –رحمه الله–:(تكريم الله للإنسان يتجلى في خلقه له على أحسن الهيئات وأكملها، وفي أن جعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها، ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية)[٣] .

وقال أبو حيان: تكريم بني آدم: جعلهم ذوي كرم بمعنى الشرف والمحاسن الجمة، كما تقول: ثوب كريم وفرس كريم أي جامع للمحاسن وليس من كرم المال في شيء

وقال– رحمه الله– وما جاء عن أهل التفسير من تكريمهم وتفضيلهم بأشياء ذكروها هو على سبيل التمثيل لا الحصر في ذلك.

(١)القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢٩٣/١٠

(٢)القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٢٩٣/١٠

(٣)ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٨٩/٥

وما سبق نستطيع أن نقول أنّ مفهوم الكرامة الإنسانية هو مفهوم دقيق، لا نكاد نجد له تعريفاً يحيط به، أو يحدّد أبعاده. ويعتبر قول ابن كثير جامع لمعنى الكرمة ، و يمكن القول أن الكرامة الإنسانية، عبارة عن قيمة داخلية، تجعل الإنسان يشعر بتشريف الله له وعظم منزلته بين الخلائق.

مظاهر تكريم الله للانسان

تقر القوانين والأنظمة الدولية حقوق إنسانية لجميع الأفراد في مختلف أنحاء العالم، لا يجوز المسّ بها ، فهي حقوق كلية ومتساوية بين جميع أفراد الشعوب، فالجميع بحاجة إلى حقوق مدنيّة، واجتماعيّة، واقتصاديّة، ومن أهمّ هذه الحقوق هو حق الكرامة الإنسانيّة.

ويعتبر الدين الإسلامي له دور الريادة في حفظ الكرامة الأنسانية فقد أعطى الإنسان كرامة إنسانية لم يعطها دين أخر فجعل أساس التفاضل بين الناس التقوى وليس التمييز العرقي أو الجنسي، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتّقوى) [1] وأكدت المبادئ الإسلامية على الكرامة الإنسانية، فجعلته خليفة الله في الأرض وحررته من عبودية غير الله وحملته الأمانة

(١) مسند أحمد بن حنبل – مسند الأنصار رضي الله عنهم – حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم١٠/٥٥٨٩ رقم٢٣٩٧٢، انفرد به المصنف من هذا الطريق

وشملت الكرامة البشرية جمعاء كما جاء في قوله تعالى:ﭐ ﱡ □ □ □ □ □ ﱠ (١) فلا يجوز لأحد أن يسلبه هذه الكرامة بغض النظر عن سلطته وقوته في المجتمع.

والكرامة الإنسانية في الإسلام تتمثل في العديد من الجوانب

أولا: حفظ الحياة

شرع الله الأحكام التى تضمن للمسلم وللانسان عامة الحياة الكريمة دون أن يتعرض إلى أي انتهاكٍ لهذا الحق أو التعذيب المفضي للموت، أو الإيذاء، مثلما تشهده كثير من مناطق النزاعات عبر العالم من سلبٍ لأرواح الناس، واعتداء عليها بحجة النزاعات العرقية، والاضطهاد الديني. وحق الحياة ليس قاصرا على المسلم بل حق الحياة للمسلم والكافر ،الصغير والكبيرو الأبيض والاسود والعربي والأعجمي حتى الجنين في بطن أمه قد كفل له حق الحياة فمنع الاعتداء عليه أو إلحاق الضرر به وحرم الاجهاض

وقد حرم قتل النفس بلا وجه حق واعتبر ذلك من أعظم الكبائر قال تعالى"ﭐ ﱡ □ □ □ □ □ □ □ لج لحلخ مم ﱠ (٢)

(١) الاسراء من الآية ٧٠

(٢) الأنعام: ١٥

ولم يقف الحد عند القتل بل إن الشارع حرم كل ما يؤدي إلى إيذاء النفس البشرية حتى إنه حرم الإيذاء المعنوي فحرم التهديد بالقتل واعتبره من الجرائم التي تستوجب العقوبة

كما انه حرم جميع الوسائل المفضية إلى القتل كحمل السلاح وتوجهه صوب الآخرين من الناس مهما كانت الغاية والهدف كما حرم الإعتداء على النفس بالانتحار، وقد وضع العقوبات الشرعية والزواجر العملية لأجل ذلك

وقد وردت الأحاديث النبوية في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا [١] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا" [٢] .

نظم الإسلام عقوبة القتل بإسلوب علاجي من ناحية ووقائي من ناحية أخرى حيث شرع القصاص كعلاج للانفس تجاه القاتل ويشفي صدورهم بقتله مما يمنع ظاهرة الثأر منه أو من عائلته وهو علاج وقائي للمجتمع فيمنع أن يعتدي أحد على الغير حتى لا يلحقه مثل ما لحق بغيره مما يحد من وقوع الجرائم

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الديات – باب قول الله تعالى ومن أحياها (٩ / ٤) برقم: (٦٨٧٤) ،

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ٩٦) برقم: (١٣٦٥)

ويساهم في رقي المجتمع قال تعالى : ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ [١] و تحريم قتل النفس عن طريق الانتحار المباشر أو الانتحار التدريجي بتعاطي المخدرات والتدخين وغير ذلك. فحياة الانسان هبة من الله وأمانة يجب المحافظة عليها

ثانيا: تكريمه وتميزه بالعقل

لقد عنى الإسلام بتقرير كرامة الإنسان، وميزه بالعقل والتفكير وفي الحديث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ : أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ، قَالَ : وَعِزَّتِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْكَ ، بِكَ أُعْطِي وَبِكَ الثَّوَابُ ، وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ . " [٢] تعظيما لشأنه وتفضيلا له على سائر المخلوقات

ثم إن الشارع جعله مناطا للتكليف فلا تكليف بدون العقل ويرتفع ويسقط التكليف عن فاقدي هذه النعمة روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله وسلم قال : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ، وَعَنِ

(١) البقرة١٧٨

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨ / ٢٨٣) برقم: (٨٠٨٦) والطبراني في "الأوسط" (٧ / ١٩٠) برقم: (٧٢٤١)

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ " قَالَ : صَدَقْتَ ، فَخَلَّى عَنْهَا [١] واعتبرالشاع العقل ضرورة من الضرورات التي يجب المحافظة عليها، فشرع ما يحفظ العقل من الجمود والانحراف ، وحرم ما يفسده حسيا ومعنويا، وأمر بالحافظة على العقل من أن تناله آفة تجعل صاحبها عبثا علي المجتمع ومصدر شر وأذى للناس.

فالعقل هو جزء من النفس الإنسانية، بل هو في الحقيقة الجزء الأهم من كيان الإنسان، يقول العز بن عبدالسلام: " ونحفظ العقل لفوائده... ولا يجوز تخبيله بشيء من المسكرات إلا بإكراه أو ضرورة، ولا يجوز ستره بالمغفلات المحرمات، ويُستحب صونه عن الغفلة، وذلك بنفي أسباب الغفلات من الشواغل الملهيات "[٢] وعقل كل عضو ليس حقا خالصا له بل للمجتمع حق فيه ، باعتبار أن كل شخص لبنه من بنائه فمن حق المجنمع ملاحظة سلام

ومما يحفظ العقل من الجمود والإنحراف وغيره أن حض على النظر والتدبر في ملكوت ا :ٹٱٹٱٱٱ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ّ[٣]

(١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" كتاب الصلاة" ، باب ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب(٢ / ١٩٧) برقم: (١٠٠٣)

(٢) تفسير السعدي ١/٢٤٣

(٣)الغاشية ١٧-٢٠

وقال ﷻ ﴿ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﴾ (١)

وذم تقليد المشركين والكفار لآبائهم واجدادهم قال تعالى ﷻ ﴿ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﴾ (٢)

وحفظه من الإنحراف في إعمال العقل كإتباع الظن والأوهام والخرافة ﷻ ﴿ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﴾ (٣) وبذلك يكون قد حفظ العقل من المفسدات المعنوية

أما ما يفسد العقل حسيا: فقد حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى الإخلال بالعقل وزواله كليا أو جزئيا، وذلك من خلال تحريم المسكرات والمخدرات التي تغيب العقل وتعطله، ﷻ ﴿ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﴾ (٤)

(١) الاعراف ١٨٥
(٢) البقرة ١٧٠
(٣) آل عمران ٧
(٤) المائدة ٩٠-٩١

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى "لخ: يُرِيدُ أَبْعِدُوهُ وَاجْعَلُوهُ نَاحِيَةً.، وقال السعدي رحمه الله: "يذم تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويخبر أنها من عمل الشيطان، وأنها رجس. لحأي: اتركوه لخ لم فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله [١]

لم يكتف الإسلام بتحريم ما يفسد العقل حسيا، بل شرع عقوبة لكل من يتجاوز هذا التحريم، فيتناول ما يفسد العقل ويغيبه، فقد ورد في صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ قَالَ جلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ) [٢] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ [٣]

ثالثا: تكريمه بالاستخلاف

(١) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٨٨

(٢) خرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الحدود وما يحذر من الحدود – باب الضرب بالجريد والنعال(٨ / ١٥٧) برقم: (٦٧٧٣)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"كتاب الحدود وما يحذر من الحدود – باب الضرب بالجريد والنعال (٨ / ١٥٨) برقم: (٦٧٧٩)

كرم الله الانسان بالعقل كما كرمه بالاستخلاف ﱡﭐﱁﱂ لخ لم لى لي □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ ٌّ ٍّ نم نى □ □ □ □ □ □
□ □ يم يي □ □ □ □ □ ّ [١]

(معنى الخليفة : قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل)[٢]

دلت هذه الآيات على تكريم الإنسان الذي جعله الله خليفة في هذه الأرض في تنفيذ أوامره بين الناس، ويؤيده قوله تعالى:(يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ) والحكمة من جعل آدم خليفة هي الرحمة بالناس، إذ لا طاقة للعباد على تلقي الأوامر والنواهي من الله بلا واسطة، فكان من رحمته تعالى إرسال الرسل من البشر [٣] . كما إن استخلاف الملائكة الذين لا يحتاجون إلى شيء من الأرض لا يحقق حكمة استخلاف البشر في التعرف على أسرار الكون، وعمارة الأرض، واستخراج ما فيها من خيرات وزروع ومعادن، ولا يؤدي إلى تقدم العلوم والفنون التي شهدنا تفوقها في القرن العشرين [٤] أن كل ما في الارض وهبه الله لهذا الجنس البشري وحده لا يشاركه فيها شيء من الخلائق -، وكل إصلاح في الأرض بالعدل والانصاف يعتبر من الاستخلاف والسعي لجمع قلوب

(١)البقرة ٣٠

(٢) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٣

(٣) الزحيلي التفسير المنير ١/١٢٧

(٤) المرجع السابق ١/١٣١

المسلمين وتوحيد كلمتهم على الحق وتأليف القلوب والحفاظ على الممتلكات الدولة ، ومصالح الشعوب ورعايتها كل ذلك من الاستخلاف في الأرض

وفي المقابل إهدار أموال الناس بالباطل والعبث بممتلكات الدولة وتعطيل مصالح الخلق كل ذلك يعتبر إهدار للاستخلاف، لذا ينبغي على الإنسان أن يحمل المسؤولية بجدارة وكفاءة، كما أرادها الله له، وأن يؤدي الأمانة الملقاة على عاتقه تجاه نفسه، وتجاه البشرية جمعاء

رابعا: تكريمه بتسخير المخلوقات

لقد كرم الله الانسان بتسخير كل ما في السموات وما في الأرض وما بينهما ﭧﭐﭑ □ □ □ □ □ □ □ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ
ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ □ ﳎ □ ﳏ ﳐ ﳑ □ □ □ □ □ □
□ □ ﭒ(١)

، وذلك ليقوم بالامانة التي حملها بمقتضى العهد الذي أحذه على نفسه مع خالقة ﭧﭐﭑ □ □ ﲬ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ ﭒ (٢)

ووهبه من النعم العظيمة التي لا تعد ولا تحصى، ﭧﭐﭑ □ □
□ □ □ □ □ ﭒ (٣) ﭧﭐﭑ □ □ □ □ □ □ □ □

(١) الجاثية ١٢-١٣

(٢) الاحزاب٧٢

(٣) النحل ١٨

□ □ □ □ □ □ □ □ نى ني ّ [١] ونهى الانسان عن التبذير والبخل ٹٱٹٱٱ لم لى لي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نم نى □ □ □ ّ [٢] ٹٱٹٱٱ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ لج لح لخ لملهٰ مج مح مخ مم نج ّ [٣]

الإسراف سبب يؤدي بصاحبه إلى الكبر، وطلب العلو في الأرض. قال صلى الله عليه وسلم: ": كُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا غَيْرَ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرَفٍ . وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً : فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ ، وَلَا مَخِيلَةٍ " [٤] .إن المرء العاقل يعلم أن المال مال الله، وهو أمانة عند العبد ومحاسب عنه، كما جاء في الحديث(لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ : عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاه)[٥] فليحرص كل الحرص على كسبه من حلال، ومن مصادره المشروعة بعيدا عن سبل الحرام أو المشبوهة هذا أولا، وثانيا: فعليه أن ينفقه في مصارفه المباحة بعيدا عن الإسراف أو

(١) الاسراء ٧٠

(٢) الأعراف٣١

(٣) الإسراء ٢٦-٢٧

(٤) أحمد في "مسنده" (٣ / ١٤٠٨) برقم: (٦٨٠٩) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

(٥) الدارمي في "مسنده" (١ / ٤٥٢) برقم: (٥٥٤) (مقدمة المؤلف ، باب من كره الشهرة والمعرفة)

التبذير، وإذا كان ذلك لزاما عليه في المباحات أو الحلال فتجنّبه الإنفاق في الحرام أو ما يثير الشبهات أولى وأوجب".

إذن نحن أمام داء عضال، لا بد من الوقوف بحزم ضد مظاهره وممارساته التي نراها موثقة بالصوت والصورة في مقاطع فيديو على وسائل التواصل الاجتماعي، تظهر هوة بين أناس يلقون أطعمة تكاد تكفي أسرا فقيرة، دون وعي أو رادع من قرآن أو سلطان، بينما لا تجد بعض الأسر ما يكفيهم، وهذا واقع ملموس في مجتمعنا [1]

خامسا: تكريمه بالعلم والتعلم والمعرفة

كرم الله اطالب العلم حيث" ٹ ٱ ٹ ٱ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ جِ حِ
خ لہ لھ جہ " [2] وشجعه على طلب العلم (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ

---

(١) http://www.lahaonline.com/articles/view/٤٩٦٩١.htm

(٢) الزمر ٩

أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظِّهِ أَوْ بِحَظٍّ وَافِرٍ . [١] عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ)٠ [٢]

سادسا: حق العمل

ولكي يعيش الإنسان كريم حفذه الإسلام على العمل ومقت البطالة والعجز والكسل واستعاذ منه قال صلى الله عليه وسلم(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ)[٣] وجعل حق العمل للرجل والمرأة على السواء ﷺ [٤]

وكان صلي الله عليه وسلم يحض على العمل و يشجع وكان يشاركهم فى أعمالهم ليرفع من معنوياتهم، فمن ذلك أنه كان يحمل مع أصحابه اللبن الذى كان يبنى منه المسجد النبوى الشريف، وكذلك أثناء حفر الخندق كان يردد مع أصحابه : «كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ :

(١) الدارمي في "مسنده" (١ / ٣٦١) برقم: (٣٥٤) (مقدمة المؤلف ، باب فِي فضل العلم والعالم)

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ١٢٤) برقم: (٢١١٩) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ، الربيع بن أنس الخراساني عن أنس)

(٣)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٣) برقم: (٢٨٢٣) (كتاب الجهاد والسير ، باب ما يتعوذ من الجبن)

(٤) التوبة ١٠٥

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَ فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَه فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ [١]

حق التملك والتصرف في الممتلكات فالناس شركاء في ثلاث الهواء والكلأ والماءوسوى ذلك فإن الإنسان له الحق في امتلاكه والتصرف فيه بيعا وهبة ورهنا ووقفا

أنه رفع منزلة العمل وأعلى من أقدار العمال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ [٢] حديث صحيح، وقرر حق العمل لكل إنسان وجعل من واجب الدولة توفير العمل لمن لا يجده، كما قرر كرامة العامل وأوجب الوفاء بحقوقه المادية والمعنوية دون تأخير أو مماطلة ، يقول صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ . » [٣] وقرر أن أجر العامل يجب أن يفي بحاجياته [٤]

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٥) برقم: (٢٨٣٤) (كتاب الجهاد والسير ، باب التحريض على القتال

(٢) صحيح البخاري(٥٦/٣) – كتاب البيوع – باب كسب الرجل وعمله بيده ٢٠٧٢

(٣) سنن ابن ماجه (٥١٠/٣)– أبواب الرهون – باب أجر الأجراء ٢٤٤٣

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٨/١ وزارة الأوقاف السعودية

المبحث الأول

الكرامة الانسانية مقصد شرعي

جاءت الشرائع السماوية لجلب المنافع ودفع المضار ويتحقق ذلك من خلال مقاصد الشريعة العامة والخاصة ولاشك أن المقاصد بأنواعها وأقسامها ما هي الإ للحفاظ على مصالح الانسان والحفاظ على كرامته وعصمته وحمايته وعمارة الكون والتي تحقق في النهاية عبادة الله الواحد القهار قال تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [١]

وتنقسم المقاصد الي عدة اقسام بأعتبارات مختلفه وسنتناول تقسيمها باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها فتنقسم إلى ثلاثة أقسام : مقاصد ضرورية، مقاصد حاجية، مقاصد تحسينية[٢] .

القسم الأول: **المقاصد الضرورية** هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة؛ وهي : حفظ الدين ،والنفس، والعقل، والمال، والنسب[٣]

(١) الذاريات: ٥٦

(٢)الشاطبي الموافقات ٢/١٧

(٣)نظر: اللقاضي البيضاوي منهاج الأصول (٤/٨٢، هاية السول في شرح منهاج الاصول ، الاسنوي نهاية السول(٤/٨٣،٨٢) ، الشوكاني إرشاد الفحول ١٨٩

وعرفها صاحب الموافقات: "بأنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وفوت حياة، وفي الأخرى .فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"

والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود . والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عن طريق مراعاتها من جانب العدم[١]

ونصوص الكتاب والسنة متضافرة على أن الشريعة جاءت بحفظ هذه الضرورات فمن ذلك قوله تعالى ﴿ٱتۡلُ تج تح تخ تم ته ثم جم حم خم سم لخ لم له مج مح مخ مم﴾[٢]

قال كعب الأحبار: هذه الآية مفتتح التوراة: (بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) الآية. وقال ابن عباس: هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة" آل عمران أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في ملة. وقد قيل: إنها العشر كلمات المنزلة على موسى[٣]

(١)الشاطبي الموافقات ١٨/٢

(٢)الأنعام: ١٥١

(٣)القرطبي الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٧

وقد اشتملت هذه الآيات على العناية بالضروريات ،

فقد ورد فيها حفظ الدين ف قوله تعالى: □ حم □ خم وحفظ النفس في قوله تعالى □ □ □ □ □ □ □ جح لح وجاء حفظ النسل في قوله تعالى □ □ □ ويدخل في هذا حفظ العرض،وجاء حفظ المال في قوله تعالىٱلخ لم لى لي وأما خفظ العقل فمطلوب لان التكليف لا يكون إلا لمن سلم عقله ولا يقوم بها فاسد العقل لذلك لا يصح تكليف المحنون وجاء ذلك في قوله تعالىمح مخ

وتلك هي المقاصد الخمسة الدين والنفس والعقل والنسل والمال فمهما تنوعت الشرائع واختلفت القوانين فإنها ترمي بأحكامها إلى المحافظة على هذه المقاصد التي عني القرآن بها فوضع من أصول الأحكام ما يحفظ كيانها ويكفل بقاءها ويدفع عنها ما يفسدها أو يضعف ثمرتها.

ثم جاءت السنة تشرح وتفصل وتبيِّن وتكمِّل وتضع للاجتهاد والاستنباط نماذج يحتذيها أولو الأمر فيما يجِّد من الحوادث.

المطلب الأول

الكرامة وأثرها في حماية الدين والنفس

حفظ الدين

فالدين لابد منه للإنسان الذي يسمو في معانيه المشخصة له عن الحيوانية إذ التدين خاصة من خواص الإنسان ولابد أن يسلم له دينه من كل اعتداء فللمحافظة على الدين حرّم الإسلام الردة، وهي الكفر بعد الإسلام، وجعل القتل عقوبة لكل مرتد معاند؛ حيث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "[١] حتى يكون الردع كاملا وحاسما عند تبديل الدين الإسلامي وإضاعته[٢] .

كما وضع القرآن قواعد الإيمان وفرض أنواع العبادات من الصلاة والصوم والحج ثم حاطها بما يمنع عوامل الشر والفساد أن تعبث بها أو تمتد إليها.

وكما أوجب حد الرده ترك للإنسان حرية الأعتقاد قال تعالى ﴿ ﴾ [٣] وذلك تكريما له من حيث انسانيته

(١)صحيح البخاري رقم٦٩٢٢

(٢) سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا ١٢/١

(٣) الكافرون ٦

والأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر، فمن ذلك قوله" صلي الله عليه وسلم "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ . " (١)

وقال عليه السلام: (الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) (٢) وروى أبو داود والنسائي عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ (٣) حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا.)(٤).

حفظ النفس

المحافظة على النفس هي المحافظة على حق الحياة العزيزة الكريمة.و يقتضي حمايتها من الاعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح الجسيمة ولذلك حرم الله القتل وسفك الدماء وتوعد أشد الوعيد مَنْ يفعل ذلك بقوله تعالى: ﴿ ﴾

(١) البخاري يباب قوله تعالى أن النفس بالنفس حديث رقم (٦٨٧٨)٥/٩

(٢) سنن الدار قطني٤/١٥٠ رقم٣٢٤٩ وأخرجه النسائي ٨/٢٠،ح٤٧٣٥

(٣) كنه الأمر: حقيقته. وقيل: وقته وقدره. وقيل: غايته، يعنى من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله

(٤) المنتقى باب جرا ح العمد١/٣١٤ رقم ٩٠٢

ني □ ير □ □ ّ [١] . والقتل كبيرة من الكبائر وهو أحد السبع الموبقات المهلكات، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «جْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ . » [٢] ، وذكر فيها قتل النفس التي حَرّم اللهُ إلا بالحق. . وقال – صلى الله عليه وسلم –" لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " [٣] . .

كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع السب والقذف [٤] وغير ذلك من كل أمر يمس كرامة الإنسان وللمحافظة على النفس أباح القرآن جميع الطيبات وأحل البيع والشراء والرهن والإجارة وما إليها من المعاملات ثم شرع ما يمنع الاعتداء عليها فأوجب القصاص وفرض الديات. قال تعالى ُّ تخ تم ته ثم □ جم □ حم□ّ[٥]

(١) النساء٩٣

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٠) برقم: (٢٧٦٦) (كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) ، (٧ / ١٣٧) برقم: (٥٧٦٤)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٥) برقم: (١٢١) (كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء) ، (٥ / ١٧٧) برقم: (٤٤٠٥) (كتاب المغازي

(٤) مقاصد الشريعة ١٤/١موقع وزارة الاوقاف السعودية

(٥) البقرة١٧٩

المطلب الثاني

الكرامة وأثرها على حفظ العقل والنسل والمال

المحافظة على العقل

لقد اعتبر الشارع العقل مناط التكليف [١] عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ [٢] . لذلك دعا إلي حفظه من أن تناله آفة تجعل صاحبها عبئا على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس ورعايته . ﷺ نى وقال صلى الله عليه وسلم مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ . [٣] كما دعا إلى درء الفساد عنه فأباح الشارع كل ما يكفل سلامته ويزيد نشاطه وحرم ما يفسده ويضعف قوته.ومن أجل ذلك حرم شرب الخمر وتوعد عليه. ﷺ لخ لم لى لي نم نى [٤]

(١) ابو عبد الله الحازمي شرح نظم الورقات٧ ٥/٤٠، عبد الكريم الخضير شرح نظم الورقات ١٧/٥،موسوعة الفقه الاسلامي ١٠٢/٥

(٢) أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٦٠) برقم: (١٦٥) (فرض الصلوات الخمس وأبحاثها ،) ،

(٣) أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦ / ١٢٤) برقم: (٢١١

(٤)المائده ٩١

وقال صلى الله عليه وسلم : "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" [١] ثم وكل أمر العقوبة الزاجرة فيه إلى بيان النبي صلى الله عليه وسلم

وذلك حتى يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامي سليما يمد المجتمع بعناصر الخير والنفع فإن عقل كل عضو من أعضاء المجتمع ليس حقا خالصا له بل للمجتمع حق فيه باعتبار أن كل شخص لبنة من بنائه إذ يتولى بعمله سداد خلل فيه فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته

حفظ النسل :

قال سبحانه :ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ تى تي □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ نى ني
□ ير □ ﱠ [٢]
ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ ﱠ [٣]

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٨٨) برقم: (٢٢٦١) (كتاب الإجارة ، باب في الإجارة) ، (٤ / ٦٥) برقم: (٣٠٣٨)

(٢) النساء: ٣

(٣) الإسراء: ٣٢

وقال صلى الله عليه وسلم :(: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ) [١] وقال :(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ،) [٢] .ففي الزواج حفظ للنسل وفي الزنا فساد له [٣] .

حفظ النسل يكون بحفظ النوع الإنساني وتربية أجياله على المحبة والعطف ليأتلف الناس وذلك بأن يتربى كل ولد بين أبويه ويكون للولد حافظ يحميه.

وقد اقتضى ذلك تنظيم الزواج واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية كما اقتضى منع الاعتداء على الأعراض سواء أكان بفعل الفاحشة أم كان بالقذف وذلك كله لمنع الاعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة ليكون منهما النسل والتوالد الذي يجعل حياة الإنسان باقية في هذه الأرض على أن تكون متآلفة قوية تعيش عيشة كريمة طيبة عالية فيكثر النسل ويكون قويا في جسمه وخلقه وعقله يكون صالحا للامتزاج والائتلاف بالمجتمع

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٦) برقم: (١٩٠٥) (كتاب الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٣٦) برقم: (٢٤٧٥) (كتاب المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه)

(٣) ابن تيمية مقاصد الشريعةعند ابن تيمية ٦٥

الذي يعيش فيه ومن أجل المحافظة على النسل كانت عقوبة الزنى وعقوبة القذف وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي وضعت لحماية النسل [١]

حفظ المال :

ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ [٢]

وقال صلى الله عليه وسلم :(لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده). وقال : (وقال على اليد ما أخذت حتى تؤدي)، فحرمت الشريعه السرقة والغصب والحرابة والتبذير وأجبت الضمان حفظا للمال.

وللمحافظة على المال والعناية بأمر تدبيره ووجوه الانتفاع به شرع نظام المعاملات وحرم الغش والتغرير والربا وكل ما فيه أكل أموال الناس بالباطل.وفرض ضمان المتلفات وشرع الحد في السرقات [٣]

وهكذا نجد أن الأحكام التي شرعت لخدمة هذه المقاصد الخمسة والمحافظة عليها قصدت في ذلك إلى أمرين: الأول حفظها في أصل وجودها

(١) مقاصد الشريعة ٢٤/١وزارة الاوقاف السعودية، الزركشي ، البحر المحيط ٢٦٦/٧، الزركشى شرح الكوكب المنير ١٦٠/٤

(٢) النساء: ٥

(٣) الزركشي البحر المحيط ١٥٩/٧-٢٦٦، الشاطبي نظرية المقاصد عند الشاطبي١٥٤/١

بتقوية أركانها وتمكين قواعدها والثاني حفظ بقائها ونموها لتؤتي الثمرة المرجوة منها وذلك بحمايتها من عوامل الفساد وأسباب الانحلال.

الثاني: المقاصد الحاجية

هي الأمور التي إن وجدت أدى وجودها إلى التوسعة ورفع الضيق، وإن فقدت أدى فقدانها إلى الضيق والمشقة ومثاله: التَرخُّص وتناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم والمُساقاة وغيرها [١] .وجاءت الآيات والأحاديث تفيد أن من مقاصد الشريعة التيسير و رفع الحرج والمشقة قال تعالى ﴿ ٱ ٱ ٱ ٱ ﴾ [٢] وقال تعالى ﴿ ﴾ [٣] وقال تعالى ﴿ ﴾ [٤]

وقال صلى الله عليه وسلم(إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) [٥] وقال (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا) [١] قال ابن عاشور استقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر من مفاصد الدين [٢]

---

(١) الشاطبي ، الموافقات٢/١١، نور الين الخادمي ،علم المقاصد الشرعية١/٧٢

(٢) البقرة: ٢٨٦

(٣) الحج ٧٨

(٤) البقرة ١٨٥

(٥)خرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٥٤) برقم: (٢٢٠) (كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد)

الثالث: المقاصد التحسينية

وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك [٣] .

وتكون دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات. وقد عرفها الشاطبي بقوله: إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق [٤]

والآيات والأحاديث التى تدعوإلى مكارم الأخلاق ومحاسن العاادات تفوق الحصرفمن ذلك قوله تعالى : ﴿ ﴾ [٥] وقوله

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٢٥) برقم: (٦٩) (كتاب العلم ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

(٢) ابن عاشور مقاصد الشريعة ص٦١

(٣) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية ٧٢/١

(٤) الشاطبي الموافقات١١/٢

(٥) القلم ٤

صلى الله عليه وسلم " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ . [١] وهذا يشمل صلاح الدين والدنيا [٢]

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٦١٣) برقم: (٤٢٤٤) (كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في دلائل النبوة ،)

(٢) المناوي فيض القدير ٢/٥٧٢

المبحث الثاني

نماذج للمحافظة على الكرامة الإنسانية من السنة النبوية

المطلب الأول

المحافظة على الكرامة في السلم

لقد عنيت السنة المطهرة بتكريم الإنسان–مطلقا–عناية بالغة وأكدت ما جاء في القرآن الكريم في هذا المعنى كثيرا؛ فترى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع يؤكد ذلك بقوله " " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ "، " [١] ومن ذلك قول المصطفى صلى الله عليه وسلم حاثا على استقرار وتلاحم المجتمع بكافة عناصره " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا. "[٢]

وقال صلى الله عليه وسلم أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ

(١) مسند أحمد باب حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٤٧٤/٣٨ ح ٢٣٤٨٩

(٢) صحيح البخاري (٩٩/٤)– كتاب الجزية – باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ ٣١٦٦

طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.[١] ومن مظاهر التكريم نهي الإسلام عن التعذيب سواء كان المعذب مسلما أو ذميا

روى عروة بن الزبيرأن هشام بن حكيم وجد رجلا وهو (وال)على حمص يشمس ناسا من القبط في أداء الجزية، فقال : ما هذا ؟سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد يشمل المعذبين من أهل الذمة كما يشمل المسلمين لما ذكر به الوالي الذي كان يقوم– عن جهل بقواعد الدين السمحة– بتعذيب القبط

ولعل في موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من جنازة اليهودي حين مرت أمامه فقام لها ، فلما سئل عن ذلك تعجبا من صنيعه قال صلى الله عليه وسلم "أَلَيْسَتْ نَفْسًا"[٢] تأصيلا لمعنى الكرامة الإنسانية واحتراما للذات الإنسانية مطلقا. كما نهى صلى الله عليه وسلم عن منادة السيد عبده بيا عبدى فقال :"لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي ، وَجَارِيَتِي ، وَفَتَايَ ، وَفَتَاتِي [٣]

(١) سنن أبي داود ١٣٦/٣ –كتاب الخراج والفيء والإمارة – باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة ٣٠٥٢

(٢) مسند الشافعي ترتيب السندي باب الثالث والعشرون في صلاة الجنازة٢١٣/١رقم ٥٩٤

(٣) صحيح مسلم كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب حكم إطلاق لفظ العبد و الأمة و المولى والسيد
رقم ٢٢٤٩

كما نهى عن ضرب العبيد أو ظلمهم ، بل إنه جعل عتق العبد إذا لطمه سيده كفارة له ، وقد قال صلى الله عليه وسلم:نَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»" (١)

المطلب الثاني

المحافظة على الكرامة في الحرب

لم تقتصر مظاهر التكريم غلى الانسان في حالة السلم فقط بل تعدت الى اكرامه ايضا في حالة الحرب،وقد يعد بعض الناس ذلك أمرا غريبا، حيث كانت السيوف متشابكة، إذ أن هذا ليس وقت التكريم، بل هو وقت التقتيل، ولكن لا غرابة، فهى ليست حرب انتقام، ولكنها قمع للشر، ومنع لاستمراره، ولا استمرار يتصور من مقتول.

ولذلك أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بدفن قتلى قريش، لم يترك جثثهم نهبا لوحوش الأرض وسباع الطير، أمر عليه الصلاة والسلام بوضع جثث القتلى من قريش في القليب وهو بئر جافة.

(١) صحيح البخاري كتاب العتق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم رقم ٢٥٤٥، ابو زهرة تنظيم الإسلام للمجتمع ص٣٠

ولقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الإجهاز على جريح، كما نهى عن تعذيب القتلى، إذ ضعفت قوة الجريح عن أن يقاوم، وذلك كله لاحترام الإنسانية، ولأن القتال ليس القصد منه إلا إضعاف قوة الطغاة، ودفع الاعتداء وليس منها الانتقام

ثم إن المعاملة بالمثل التى تفرضها قوانين الحرب، والتى تفرض بحكم رد الاعتداء به لا يسير به المسلم إلى أقصى مداه ولو انتهكت الفضيلة والكرامة الإنسانية، بل إن المسلم بأمر الله تعالى مأمور بالتقوى عند رد الاعتداء، وكانت حرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هى المثل السامى في تنفيذ ذلك لأنه الذى يتعلم منه الإنسان إن حارب أخاه الإنسان، فعندئذ يكون قانون الأخلاق هو الذى يحكم لا قانون الغابة [١]

المطلب الثالث

المحافظة على الكرامة في أعقاب الحرب

لم يترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قتلى بدر من المشركين تنوش جثثهم سباع الحيوان، ولا تنقرها الغربان جيفا ملقاة في الأرض، كما فعلت جيوش في قتلاها أنفسهم، لا في قتلى أعدائهم فقط.بل إن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد جاء إلى حيث القتلى من قريش في هذه المعركة المباركة فدفنهم في القليب، وهو بئر جافة، وتقول عائشة فيما رواه عنها ابن إسحاق: «، قَالَتْ : أَمَرَ

(١) محمد ابو زهرة ،خاتم النبيين ٥١٩/٢الناشر دار الفكر العربي–القاهرة–١٤٢٥هـ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ ، فَطُرِحُوا فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا فَذَهَبُوا لِيُحَرِّكُوهُ فَتَزَايَلَ ، فَأَقَرُّوهُ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ [١]. وهكذا، فعل ليوارى سوآتهم، وليحمى أجسامهم من سباع البهائم، وسباع الطير[٢]

والعبرة في هذه المسألة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد عمل على كرامة الإنسان بمواراة سوآت هؤلاء، وليبين للأحياء المسلمين الاعتبار في هذه المعركة، وهو أن الله صدق وعده، ونصر عبده، وهزم عدو الله سبحانه وتعالى وعدوهم [٣]

وغير ذلك من النصوص والمواقف النبوية الشريفة التي تدل دلالة واضحة على عناية الاسلام بتعزيز النفس البشرية عموما والمحافظة على كرامتها دون النظر إلى دينها أو جنسها أو لونها أو حسبها أو نسبها مما يؤكد سمو هذا

(١) مسند أحمد بن حنبل ٦٣٦٢/١٢– مسند عائشة رضي الله عنها ٢٦٩٥١ –

(٢) اسماعيل بن محمد الملقب بقوام السنة، دلائل النبوة١١٧/٣، الطبعة الأولى (١٤٠٩)، سيرة ابن هشام ٦٣٨/١

(٣) محمد ابو زهرة ،خاتم النبيين ٥٦٦/٢الناشر دار الفكر العربي–القاهرة–١٤٢٥هـ

الدين ورقيه وتأهيله عن جدارة لان يكون دين البناء والعمران والرقي الحضاري (١)

حرب الإسلام هى حرب الفضيلة– لا يستباح فيها إلا الدماء، ولا تباح فيها المثلة تكريما للإنسان، ولا يترك فيها أشلاء الإنسان تنهشها الذئاب والغربان، بل إنها تدفن تكريما للإنسان، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ، وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلًا (٢) وإن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كرم الإنسان حيا وميتا، والقتل في الميدان عند الاعتداء، لا يتنافى مع تكريم الإنسان، لأنه العدل، والعدل فيه تكريم الإنسانية دائما، ففيه تكريم الإنسان الفاضل بأخذ الحق له، وتقويم الفاسد بأخذ العدل منه.

ومن النماذج العملية لانعكاس مفهوم الكرامة الإنسانية على بعض القضايا الحيوية المعاصرة، مع توضيح وجهة النظر الإسلامية نحوها.

اشتراط الولي بالنسبة للمرأة دون الرجل

(١) انظر : ابو هرة ، محمد " تنظيم الإسلام للمجتمع " ط مؤسسة دار الحديث للطباعة للنشر والتوزيع بالكويت ص ٢٦–٣٠ ،مقاصد القرآن الكريم في بناء وتنمية حضارة الانسان " الكرامة الإنسانية منوذجًا "ص ٣٠/٣١

(٢) الاسراء ٧٠

إن اشتراط الولي له اعتبارات وأسباب راجعة إلى نظام الإسلام وتشريعه في ما يتعلق بالجانب الاجتماعي والأسري.

وقد يعتقد البعض أن في اشتراط الولي في نكاح المرأة انتقاص لها ولكرامتها لكنا نقول لئن كان الإسلام قد سوى بين الرجل والمرأة في التكريم والقيمة الإنسانية وفي التكاليف الشرعية والثواب والعقاب كما قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [١] فإن الإسلام قد فضل الرجل على المرأة وجعل له عليها درجة، هذا التفضيل وهذه الدرجة ليس في الكرامة الإنسانية أو في القرب من الله ونحو ذلك، فقد تقدمت الآية (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) إنما هذا التفضيل لأجل ما كلف به الرجل وفضل به من المناصب الدينية والدنيوية كالنبوة والإمامة والقضاء والجهاد وغير ذلك، وبما كلف به من الإنفاق على الزوجة والأهل والعيال. قال تعالى: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ [٢] وقال تعالى: الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ [٣]

(١) الحجرات: ١٣
(٢) البقرة: ٢٢٨
(٣) النساء: ٣٣

ولهذا جعل للرجل حق تأديب المرأة إذا نشزت، ووكل إليه الطلاق، ومن ذلك حق تولي عقد النكاح وهو واجب أكثر منه حق، وهو لصالح المرأة في النهاية، وذلك أن فيه تقوية لجانبها أمام زجها حيث يراها مسنودة الظهر بأب أو أخ قادر على حمايتها ورد الظلم عنها إن وقع، ولأن وليها أعرف منها بالرجال فيكون في إشراكه في الأمر خير لها.

ثم هذا الحق مقيد بعدم جواز إجبارها على من تكره حتى لو كان الولي أباً على الراجح من أقوال العلماء، وبعدم جواز عضلها ومنعها من الزواج، فإذا حصل من الولي العضل سقطت ولايته على تفصيل ليس هذا محله [١] .

(١) لجنة الفتاوى بالشبكة الإسلامية فتاوى الشبكة الإسلامية٦/٣٤٠٧، -٩/٢٩٩١-

حكم ضرب الوجه و الرأس والبطن

لا يجوز ضرب الأعضاء الحساسة المخوفة التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل، كالوجه والرأس والصدر والبطن والفرج والأعضاء التناسلية، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:"لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَجْرِيدٌ ، وَلَا مَدٌّ ، وَلَا غُلُّ، وَلَا صَفَدٌ ."[(١)] وجلد أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فلم ينقل عن أحد منهم مدّ ولا تجريد، ولا ينزع عن المجلود ثيابه، بل يكون عليه الثوب والثوبان لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ[(٢)] . واللفظ للبخاري، وعند مسلم: .إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ .. [(٣)] قال النووي: وفي رواية:إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ . [(٤)] . قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقهها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه

(١) السنن الكبرى للبيهقي(٣٢٦/٨) – كتاب الأشربة والحد فيها – جماع أبواب صفة السوط – باب ما جاء في صفة السوط والضرب ١٧٦٥٥ –

(٢) صحيح البخاري(١٥١/٣) – كتاب العتق – باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه بَابٌ : إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ٢٥٥٩

(٣) صحيح مسلم –(٣٢/٨-٣١) كتاب البر والصلة والآداب – باب النهي عَنْ ضرب الوجه ٢٦١٢

(٤) المرجع السابق ٣٢/٨

فاحش لأنه بارز ظاهر ... قال: ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه. انتهى كلام النووي.

ولما فيه من المثله، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة؛ كما أخرج البخاري في صحيحه عن قتادة: أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن المثلة. وقال ابن حجر في الفتح: والضرب على الوجه حرام. وللاستزادة نرجو مراجعة الفتوى رقم: ١٤١٢٣.

حكم التمثيل بالقتيل وتشويه أعضاؤه

ومن مظاهر حماية الكرامة الإنسانية تحريم التمثيل أو الممثلة بالقتيل، ولو كان من الأعداء، . وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ٠٠٠٠» [(١)] ونهى النبي صلّى الله عليه وسلم عن المُثْلة والنهبى، وفي وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: « وَلَا تُمَثِّلُوا » [(٢)].

(١) صحيح مسلم(٧٢/٦) – كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان – باب الْأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة(١٩٥٥)

(٢)صحيح مسلم (١٣٩/٥)– كتاب الجهاد والسير – باب تأمير الإمام الْأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا ١٧٣١

الخاتمة والنتائج

الحمد لله حمداكثيرا يوافي نعمة ويكافئ مزيدة ، الحمد لله الذي بنعمته تتتم الصالحات ،اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم لك الحمد حتى ترضا ولك الحمد عند الرضا ولك الحمد بعد الرضا ، الحمد لله الذى هدانا لهذ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، بعون الله وحمده جاء اختتام البحث وكانت أهم النتائج والتوصيات هي

أنّ مفهوم الكرامة الإنسانية هو مفهوم دقيق، وغامض، لا نكاد نجد له تعريفاً يحيط به، أو يحدّد أبعاده. ويعتبر قول ابن كثير جامع لمعنى الكرمة ، و يمكن القول أن الكرامة الإنسانية، عبارة عن قيمة داخلية، تجعل الإنسان يشعر بتشريف الله سبحانه وتعالى له وتعظيم منزلته بين الخلائق

أن الكرامة الإنسانية تعتبر مقصد من مقاصد التي راعاها الشارع الحكيم في التشريع عموما وخصوصامن أجل تحقيق مصالح العباد

إنّ مبدأ الكرامة الإنسانية يعتبر أحد أهم حقوق الإنسان، وهو صفة لازمة له، لا تفارقه ولا يفارقها. وإنّ أيّ تصرّف أو سلوك، ينبغي أن ينطلق من هذه المبدأ، وأن يسير معه أينما ذهب، وحيثما حلّ

أن الشريعة راعت كرامة الإنسان وأوجبت المحافظة عليها حيا و ميتا، صغيا وكبيرا –حتى وهو جنين في بطن أمه–، في الحرب والسلم، مع المسلم

وغيره.

حماية كرامة الإنسان: أصل من أصول العقاب في الإسلام، فليس في الشريعة ما ينافي الكرامة، ولا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات تخل بالشرف والمروءة والكرامة،

الضابط الرئيسي في احترام كرامة الإنسان، هو احترامه كإنسان، وليس لما يملكه من جاه أو مال، وليس لما يتمتّع به من صفات جسمية أو عقلية، وليس لما يتّصف به من مواهب وعطاءات. وكلّ الفروق البيولوجية والتاريخية بين الناس، هي فروق وهمية، لا أثر لها في قضية تمتّع الناس بنفس الدرجة من الكرامة.

التوصيات

-استنهاض همم المؤسسات التعليمية والإعلامية والتربوية للحفاظ على كرامة الإنسان

كما نوصي المؤسسات الإعلامية ووسائل التواصل الإجتماعي بعدم نشر ما يهين كرامة الإنسان حيث إن تصوير الضحايا والمقتولين وعرضها على وسائل الإعلام يعتبر إساءة للإنسانية

كما نوصي بأعطائه حرية التعبير عن الآراء دون الحجر على فكرة أو السخرية منها

نوصي بنشر هذه الأبحاث وتعميمها للإسهام في تحصين الأسرة والفرد من الأفكار التي تهدد أمن الوطن

فهرس المراجع

١ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملكعبد الله ابن عبد العزيز

٢ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

٣ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملكعبد الله ابن عبد العزيز

٤ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) مسند ابن أبي شيبة، برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملكعبد الله ابن عبد العزيز

٥ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) كتاب: شرح مشكل الآثار تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م

٦ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٧ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملكعبد الله ابن عبد العزيز

٨ أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسيبرنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملكعبد الله ابن عبد العزيز

٩ ابو زهرة ، محمد " تنظيم الإسلام للمجتمع " ط مؤسسة دار الحديث للطباعة للنشر والتوزيع بالكويت

١٠ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

١١ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)البحر المحيط في أصول الفقه الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٢ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)الجامع لأحكام القرآن = تفسير

القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

١٣ أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح نظم الورقات، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.ne

١٤ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، التقرير والتحبير الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

١٥ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م،برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملكعبد الله ابن عبد العزيز

١٦ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

١٧ أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض –

جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

١٨ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

١٩ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري،دارالريان للتراث، سنة النشر: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، رقم الطبعة: --- ،برنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملكعبد الله ابن عبد العزيز

٢٠ أحمد بن عمر الحازمي، شرح نظم الورقات، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي

http://alhazme.net

٢١ إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، دلائل النبوة، المحقق: محمد محمد الحداد، الناشر: دار طيبة - الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٢٢ تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) شرح الكوكب المنير المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

٢٣ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت

٢٤ الجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩

٢٥ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٢٦ زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥

٢٧ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر:مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧

٢٨ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ) مسند الإمام الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ مبرنامج جامع خادم الحرمين الشريفين الملكعبد الله ابن عبد العزيز

٢٩ شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٣٠ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن بكر ابن قيم الجوزية الجوزية بن القيم شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان ،الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

٣١ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن بكر ابن قيم الجوزية الجوزية مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٣٢ محمد بن علي الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،طبعة دار الفضيلة

٣٣ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م

٣٤ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)،نهاية السول شرح منهاج الوصول نهاية السول

شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، لطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٣٥ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٦ عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري اللكوني ، فواتح الرحموت ،طبعة دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان

٣٧ عبد الكريم ابن عليبن محمد النملة ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظرفي أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار العاصمة للنشر والتوزيع

٣٨ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، المحقق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة

٣٩ علي بن محمد الشريف الجرجاني ،التعريفات ،مطبعة بيروت لبنان٠

٤٠ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٤١ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة

الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
٤٢ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ،موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٤٣ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)،خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم
الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، عام النشر: ١٤٢٥ هـ
٤٤ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،
٤٥ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥تاج العروس من جواهر القاموس المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
٤٦ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
٤٧ محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)
٤٨ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م
٤٩ نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان ،الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١

٥٠ وزارة الأوقاف السعودية مقاصد الشريعة الإسلامية

٥١ وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ

٥٢ يوسف احمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعه عند ابن تيميه ، الناشر :دار النفائس رقم الطبعة : ١تاريخ الطبعة: ٢٠٠٠

مواقع على الانترنت

- موقع مجلة حراء العدد ٤٩ مقال للكاتب ربيع خليفة بيومي بعنوان الكرامة الانسانية وأثرها في البناء الحضاري،
- موقع (منتدى الكلمة للدراسات ةالأبحاث)مفهوم الكرامة الإنسانية في القرآن لحمد محفوظ
- موقع الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب مفهوم الكرامة الإنسانية وتأثيرها في التنمية المجتمعية/احمد المليجي
- الكرامة الانسانية في ضوء المبادئ الإسلاميةلعبد العزيز التويجري، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
- كرامة الإنسان احدى مقومات البناء الحضاري ، المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية العدد٣٦/١٤١٩

تم بحمد الله اللهم تقبل عملنا هذاواجعله خالصا لوجهك العظيم وومرضاة لرسولك الكريم

الباحثة

دكتورة منى أحمد أحمد حسن